فان الافضل هو الوصل او الوقف فالجمهور على الثاني وغيره على الاول والجزري على
الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال في الاتمام وقف على رؤس كل آية وان كان متعلقا بما بعدها
وقول بعض القراء الوقف على ما يتصل به الكلام اولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى
انتهى والاظهر عدم العدول عما ورد في خصوصية الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد ان البسملة
ليست من الفاتحة على ما هو مذهب الامام مالك واما قول ابن حجر بانه لا تأييد فيه فمردود بل
مكابرة ثم قوله وفي التنزيل فقد صح الاسناد ان البسملة آية حكمنا بالتقرير وترك الجزاء [illegible]
هذا لا يمنع التأييد في القول الشديد مع ان جماعة قراء الشافعية وغيرهم قالوا ايضا وصل البسملة بالحمد لله
للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته حديث ذكره ابن الجوزي واما ما ورد
في رواية من انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز واما ما قال بعضهم
بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عنه [illegible]
ثم مالك يوم الدين او الاحيان [illegible] الجمهور [illegible] ان في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال
الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام العوفي في الجامع ومن شرح الشاطبية لابي طاهر الدين
الاصفهاني فما وقع في اصل الكتاب سهو من الكاتب لا من مصنف الكتاب والله اعلم بالصواب انتهى
وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي
مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلاني نقل عن ابن ابي مليكة انه ادرك ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
من سمع منهم عائشة الصديقة واسماء وام سلمة والعبادلة الاربعة لكن ادرك من هو اقدم منهم
ولم يسمع من سعد بن ابي وقاص انتهى واذا ثبت سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة فلا يجوز ان
يكون الحديث بهذا اللفظ من ام سلمة ووقع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل تنزل رواية
الليث في المزيد في متصل الاسانيد كما ذكره ميرك فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بان ذكره
انقطاع ما لما صار مع المنقطع حجة عندنا اذا ورد من ثقة كما صرح به الامام ابن الهمام واما قال
الترمذي مع ان الليث ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن

مملك عن ام سلمة وحديث الليث اصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح
عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في بعض النسخ هذا ورد
في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان بالليل او النهار وذكره جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا
الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
نسخة صحيحة كان يسر بالقراءة ام يجهر قال صاحب المواهب هذا الحديث في اخفاء وقوله يسر بها
الاعلام في التسمية واما يسر بها بزيادة الباء فهو سهو قاله ميرك وكان زيادة الباء في هذا الكلام
وقعت سهوا من الشيخ او يقال لانه ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال
الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل لان الباء يجيء في [illegible] انتهى
والمعنى انه يتعدى بنفسه وهو في غاية الشطط في مقام المرام [illegible]
بان في الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول
عند مالك واخفائه عندنا في الصلاة قالت كل ذلك قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة
والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب كما يحتاج الى حذف للمفعول قال ابن حجر
وليس بشيء لان الرواية لا تترك لشيء او تحسين لا يؤثر انتهى وفيه ان الحق ما اراد الراوية من ذلك
اذ لو ثبت النصب لكان اظهر او انه الى تجويزه ايضا وربما اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين
وفيه ايماء الى الكسوة والشفاء بتفصيل ما اجمل قبل فيجوز كل منهما في صلاة الليل وان كان
الاولى هو الجهر لما فيه من اشتغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض
اهل الغفلة واختلفوا في الافضل فاجاب العلماء ورجح كل طائفة والمختار ان ما كان اوفق للخشوع
وابعد عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قال الشيخ
في الفارسي [illegible] هذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها
بتعيين احدهما فربما لا تنشط وتترك هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب في جميع

Copyright © King Saud University